تعدد الزوجات
فى الأديان السماوية

obeikandl.com

obeikandl.com

تعدد الزوجات فى الأديان السماوية

كثر الحديث فى الأوساط الثقافية عن تعدد الزوجات باعتباره مشكلة فى نهاية القرن التاسع عشر ، وذلك بعد ظهور حركات تحرير المرأة فى أوربا وتأثيرها على المجتمعات الإسلامية التى اتصلت بها ثقافياً فى ظل الاستعمار الغربى . ومنذ ذلك التاريخ أصبح تعدد الزوجات من الموضوعات الرئيسة التى يدور النقاش حولها على جميع المستويات الثقافية بين المنادين بتحرير المرأة وبين علماء الدين ؛ إذ يرى علماء الدين أن تحديد الزواج بواحدة يسبب ظهور الفحشاء فى المجتمع ، علاوة على أنه يعارض نصاً صريحاً من القرآن الكريم .

أما أنصار تحرير المرأة فيذهبون إلى أن تعدد الزوجات دليل على تخلف المرأة وانحطاطها فى المجتمع ؛ إذ ينتشر التعدد فى الأوساط غير المتعلمة ، أو التى لم تنل المرأة فيها قسطاً وافراً من التعليم ، حيث يعدد الرجل كلما كان قادراً على إعالة أكثر من امرأة مادياً ، ويأخذ فى الانحسار كلما زاد حظ المرأة من التعليم ، إذ يصعب على المرأة المتعلمة أن ترضى بمشاركة غيرها فى زوجها ، ففى الأوساط المتعلمة يصبح الاقتصار على زوجة واحدة سلوكاً أخلاقياً ، كما أن الجانب الاقتصادى يلعب دوراً هاماً فى مجال ظاهرة تعدد الزوجات .

يرفض المحافظون هذا التحليل ، مستندين إلى أن التعدد ظاهرة اجتماعية من ناحية ، ومن جانب آخر فقد مارسته — وما زالت تمارسه — المجتمعات منذ القدم ، على مستوى كل الشعوب ، وفى ظل جميع الأديان ؛ إذ يمارس التعدد بصور مختلفة فى المجتمعات ، فالإسلام أباحه بواسطة عقد الزواج ، بينما أباحته المجتمعات — التى سنت قانوناً يحرمه — بصور أخرى ، فعلى سبيل المثال : العلاقة الحرة خارج الإطار القانونى للزواج ، أو الحرية الجنسية مع عدد من النساء ، أو فى حالة — وإن كانت نادرة — تبادل الزوجات .....وغيرها . كل هذه العلاقات بين الرجل والمرأة تقرها المجتمعات ، التى حددت الزواج بواحدة من

الناحية القانونية ، باعتباره حرية فردية يقرها القانون ، ولا " يستنكرها " المجتمع ، فضلاً عن تحريمها .

يستنكر علماء الإسلام والمؤيدون للتعدد هذا الرأى ، ويرون أنه لايعبر عن تحرير المرأة ، معللين ذلك بأن التعدد ضرورة اجتماعية لحماية المرأة ، لأن كثيراً من النساء يعانين فى حياتهن ، هذه حقيقة مؤكدة ، ومنتشرة فى جميع الشعوب ، ولن يرفع عدم التعدد عنهن هذه المعاناة ، لأن حياة المرأة غير المتزوجة أكثر بؤساً من حياة المتزوجة ، فالسماح للرجل بالتعدد يحميها من حياة العزوبية البائسة ، ويحافظ على كرامتها فى ظل حياة زوجية كريمة ، تتمتع فيها بالحقوق الإنسانية .

ومن المسلم به أن التعدد يختفى من الناحية العملية فى المجتمعات التى يكون عدد الرجال فيها أكثر من عدد النساء ؛ إذ من النادر — بل يكاد يكون من المستحيل — أن ترضى امرأة أن تكون زوجة ثانية – فضلاً عن ثالثة ورابعة – مادامت متأكدة من أن قطار الزواج لن يفوتها ، نظراً لوجود العدد الزائد من الرجال . وكذلك الحال لو كان عدد الرجال مساوياً لعدد النساء . لكن التعدد يكون قابلاً للظهور فى المجتمعات التى يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال ، فلو حُرِّمَ التعدد فى هذه المجتمعات لظل عدد من النساء بدون زواج ، **فماذا يفعل هؤلاء لإشباع الغريزة الجنسية ؟ أيترهبن ؟** ، بمعنى الاستغناء عن مباشرة الحياة الجنسية ، وهو أمر لا تستطيع كل واحدة الالتزام به ، لأن الجنس غريزة لا يقوى كل إنسان على كبتها ، فإن استطاع عدد منهن – وهو بلا شك نسبة قليلة جداً — الرهبنة ، فسوف تعجز عنه الأكثرية .

فما هو الحل البديل ؟

أيسمح لهن المجتمع بأن يقتنصن الأزواج من زوجاتهم لقضاء ساعات معهم بعيداً عن أعين الناس ، ثم ينصرفن ذليلات كسيرات ؟

أم يبيح لهن الاقتران بأزواج اقتراناً قانونياً أمام الناس ، ويكون لهن ما للزوجات الأول من حقوق والتزامات ؟

وما هو الأكرم للزوجة الأولى ؟ أأن تكون مخدوعة فى ظل نظام الزوجة الواحدة ، حيث يظهر لها زوجها أنها الوحيدة فى حياته ، بينما يخونها مع عشيقته ، فتكون حياتهما قائمة على أسس لا أخلاقية ، أم يكون من الأفضل لهما نفسياً أن تستمر حياتهما على أسس سليمة ، وذلك بأن تعرف الزوجة علاقة زوجها القانونية بالزوجة الأخرى ، فلا تشعر يوماً بأن فى حياتهما جانباً لا يمكنها الاضطلاع عليه ، فتهدأ نفسياً بهذا الوضوح فى علاقتهما و ارتباطهما الروحى ، حتى وإن كان الزوج ليس لها وحدها ، بل يشاركها فيه امرأة أخرى ؟

وهل يكون من الأفضل للمرأة الأولى أن يطلقها الرجل ليتزوج غيرها إن كانت عقيماً ، أو عندما تصاب بمرض يتعذر عليها معه القيام بواجبها كزوجة ، أو يبقيها تحت رعايته ويتزوج غيرها لتقوم بما عجزت هى عن القيام به ؟

ثم هل يكون من الإنسانية أن يترك الرجل قريبة له فى مهب رياح الحياة ، أو يضمها إلى زوجاته ليشملها برعايته وعنايته ؟

ومن هذا كله يبدو أن تعدد الزوجات هو لصالح المرأة قبل أن يكون وسيلة لإشباع رغبة الرجل ، كما أنه فى صالح المجتمع ككل ، لأن تحريم التعدد يضع العدد الزائد من النساء فى موضع يجعلهن مصدراً لإشاعة الفحشاء والمنكر ، فالتعدد علاج ووقاية ؛ علاج للأمراض التى قد تصيب العانسات منهن ، ووقاية للمجتمع من أن تنتشر فيه ظاهرة الخليلات والعشيقات ، وهى ظاهرة تهدد الأسر بالتفكك والانحلال .

ولهذا أباحته الأديان السماوية

فقد جاء فى التوراة أن سليمان عليه السلام كان له 700 (سبعمائة) زوجة ، و300 (ثلاثمائة) أمة : " وكانت له - أى سليمان – سبعمائة من النساء السيدات ، وثلاثمائة من السرارى .." [15] ، كذلك جمع يعقوب عليه السلام بين امرأتين ، هما : راحيل وليئة ، ومعهما اثنتان من السرارى ، هما : زِلْفَة وبِلْهَة . ولم يكن التعدد قاصراً على الأنبياء ، بل مارسه أناس عاديون ، فقد جاء فى التوراة : " واتخذ لامك لنفسه امرأتين . اسم الواحدة عادة واسم الأخرى صلة .وقال لامك لامرأتيه عادة وصلة : اسمعا قولى يا مَرْأتى لامك وأصغيا لكلامى ". [16] ، فهذا يدل على أن التعدد كان مباحاً فى شريعة موسى عليه السلام .

ولم يرد نص فى الإنجيل يدل صراحة على أن التعدد حرام ، وإنما يعتمد المسيحيون فى تقييدهم الزواج بواحدة ، على نصوص يؤولونها تأويلاً بعيداً عن مفهومها ، وعن السياق التى وردت فيه ؛ فقد قالوا :

" إن تعدد الزوجات هو على نوعين : تعدد الزوجات فى وقت واحد ، وتعدد الزوجات بالتتابع ، فتعدد الزوجات فى وقت واحد ، يقوم بأن يكون الرجل مقترناً بأكثر من امرأة ، ويعيش معهن فى آن واحد ، بينما تعدد الزوجات بالتتابع ، يقتصر على أن يكون للرجل زوجة واحدة ، ولا يقترن بأخرى ، إلا إذا توفيت الأولى ، أو حل من ارتباطاته بها . فتعدد الزوجات بالتتابع معناه إذن : أن الرجل ليس مقترناً إلا بامراة واحدة . والديانة المسيحية ما عرفت قط – وما أمكنها أن تعرف – تعدد الزوجات فى وقت واحد ، ولكنها عرفت تعدد الزوجات بالتتابع ، وهذا لا يسمى تعدد زوجات .

" جاء فى الإنجيل المقدس أن التلاميذ سألوا السيد المسيح :

---

[15]) الملوك الأول 11 : 3

[16]) التكوين 4 : 19 ، 23

" هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لأَيَّةِ عِلَّةٍ كَانَتْ ؟ " ، فَأَجَابَ : " أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الْخَالِقَ مُنْذُ الْبَدْءِ جَعَلَهُمَا ذَكَراً وَأُنْثَى ، وَقَالَ : لِذَلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وَيَلْزَمَ امْرَأَتَهُ ، فَيَصِيرُ الإِثْنَانِ جَسَداً وَاحِداً ، لاَ يُفَرِّقَنَّ الإِنْسَانُ مَاجَمَعَهُ اللهُ ". [17]

لم يقل السيد المسيح عليه السلام " ويلزم نساءه " ، بل " امرأته " أى " رجل واحد " " امرأة واحدة " ، والإثنان يصيران جسداً واحداً .

والرجل الذى اقترن بامرأة قراناً صحيحاً ، لا يحق له أن يطلقها ، أو يحل الارتباطات التى بينه وبينها ، ويتزوج امرأة أخرى ثانية :

" مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا زَنَى ، وَمَنْ تَزَوَّجَ الَّتِى طَلَّقَهَا زَوْجُهَا زَنَى ". [18]

" كلنا نعلم أن لازنا من قبل الرجل ، الذى يعيش مع امرأة ، ومع نساء عقد معها أو معهن زواجاً صحيحاً . فبما أن الحياة مع امرأة ثانية ، هو فى الديانة المسيحية زناً . معناه أن تعدد الزوجات ، فى آنٍ واحد ممنوع قطعاً . هذا ما جاء فى الإنجيل ، وهذا ما نجده بحرفيته فى رسالة بولس إلى أهل رومية ، حيث قال :

" فالمرأة المتزوجة تربطها الشريعة بالرجل مادام حياً ، فإذا مات حلت من شريعة الزوج ، وإن سارت إلى رجل آخر ، وزوجها حى عدت زانية ، وإذا مات الزوج تحررت من الشريعة ، فلا تكون زانية ، وإن صارت إلى رجل آخر ". [19]

ويقول أيضاً :

" فليكن لكل رجل امرأته ، ولكل امرأة زوجها ، وليقض الزوج امرأته حقها ، وكذلك المرأة حق زوجها ". [20]

---

[17]) متى 19 : 4 - 7

[18]) لوقا 16 : 18

[19]) رسالة بولس إلى أهل رومية 7 : 2 – 4 ، ورسالته الأولى إلى أهل كورنتس 7 : 39

[20]) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتس 7 : 2 – 3

وقد رُدَّ على ذلك بما يلى :

جاء فى التوراة فى مواضع متعددة ما يفيد تعدد الزوجات ، ولا ينكر رجال الدين المسيحى ذلك ، وهم مُلزَمون به ، قال السيد المسيح :

" لاَتَظُنُّوا أَنِّى جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ ، مَاجِئْتُ لأَنْقُضَ ، بَلْ لأُكَمِّلَ ، فَإِنِّى الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ : إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، لاَيَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ ، حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ ، فَمَنْ نَقَضَ إِحْدَى هَذِهِ الْوَصَايَا الصُّغْرَى ، وَعَلَّمَ النَّاسَ هَكَذَا يُدْعَى أَصْغَرَ فِى مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ ..... فَإِنِّى أَقُولُ لَكُمْ : إِنَّكُمْ إِنْ لَمْ يَزِدْ بِرُّكُمْ عَلَى الْكَتَبَةِ وَالْفَرِّيسِيِّينَ لَنْ تَدْخُلُوا مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ ".[21]

ما هو الناموس الذى لم يأت السيد المسيح لنقضه ، إذا لم يكن المقصود به التوراة ؟ ، ألا يدل قوله : " **لا يزول حرف واحد .... الخ** " على أن المراد به التوراة ؟ . إذن ، فالمسيحيون ملزمون بأحكام التوراة – حسب رأى أغلبية من علماء الدين – إلا إذا ورد فى الإنجيل ما يناقضها .

وقد ذكر " Stauffer " فى كتابه " Botschaft " أن رسالة المسيح كانت أخلاقية ، ولم تكن لسن قوانين ، وإصدار تشريعات ، ودلل على ذلك بما جاء فى إنجيل لوقا :

" وَقَالَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمْعِ : يَا مُعَلِّمُ ! قُلْ لأَخِى أَنْ يُقَاسِمَنِى الْمِيرَاثُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا إِنْسَانُ ! مَنْ أَقَامَنِى عَلَيْكُمَا قَاضِياً ، أَوْ مُقَسِّماً "[22]

ثم عاد – أى Stauffer – فبين أن عيسى عليه السلام شَرَّع أخلاقيات جديدة ، وصاحبها إبطال مقابلها فى التوراة ، ثم ذكر سبع نقاط أساسية ، خالف فيها الإنجيل التوراة ، والمقام يقتضينا أن نذكر منها نقطتين تتعلقان بموضوعنا :

---

[21] متى 5 : 17 - 20
[22] لوقا 12 : 13 - 14

1. عقوبة الزانى فى التوراة : القتل ، كما جاء فى سفر اللاويين [23] ، خالف الإنجيل التوراة فى هذا ، وترك الزانية بدون عقاب . [24]
2. أباحت التوراة الطلاق . [25] وحرمه الإنجيل . [26]

ولم يذكر " Stauffer " – كما لم يذكر أحد من الباحثين فى المسائل الدينية – أن الإنجيل خالف التوراة فى تعدد الزوجات . ولو كانت هناك فقرة واحدة تفيد هذا صراحة ، لملئت بها صفحات وصفحات لبيان مسايرة المسيحية فى أصولها ، للاتجاه الأوربى فى مقابل الإسلام .

أما ما تستشهد به الكنيسة من فقرات الإنجيل كدليل على تحريم تعدد الزوجات ، فلا يدل دلالة صريحة على هذا التحريم ، بل على تحريم الطلاق ؛ فصيغة الإفراد التى وردت فى إجابة عيسى عليه السلام ، جاءت لتماثل صيغة الإفراد فى سؤال التلاميذ ، فلو فرض أن التلاميذ ، وضعوا سؤالهم على هذا النحو : " أيحل لأحد أن يطلق نساءه لأية علة كانت ؟ " ، فلربما أجابهم السيد المسيح : " .... ويلزم نساءه ... " .

فالإفراد كان لمطابقة مثيله فى السؤال ، وظروف النص ، تبين بوضوح أنه لتحريم الطلاق ، ولا يفهم منه تحريم تعدد الزوجات ، إلا بتأويل متعسف .

أما الفقرة الثانية : " **من طلق امرأته وتزوج غيرها زنى ، ومن تزوج التى طلقها زوجها زنى** ".

إذا فهم تحريم التعدد من الجملة الأولى ، فلن يفهم من الثانية ، لأنه ربما يكون الرجل الذى تزوج المطلقة ليس معدداً ، لأنها بالنسبة له زوجة أولى ، **فلِمَ كان زانياً ، فهو لم يعدد ...**

---

[23] 20 : 10 - 13
[24] يوحنا 8 : 11
[25] التثنية 24 : 1
[26] مرقس 10 : 12

كان زانياً لأنه دخل بامرأة ، لازالت فى عصمة آخر ، لأن الطلاق لم يعترف به ، لا لأنه عدَّد الزوجات . إذن ، فملابسات النص بأكمله تصرفه إلى تحريم الطلاق .

وقول بولس لا يدل على تحريم تعدد الزوجات ، إلا إذا صيغ على الوجه التالى : " فليكن لِكُلِّ رجلٍ امرأةٌ ، ولِكُلِّ امرأةٍ زوجٌ ." ولا يخفى الفرق بين التعبيرين على علماء اللغة .

إذاً كان تحريم الكنيسة تعدد الزوجات لايستند إلى نص صريح ، فمن أين جاء ؟

نجد إجابة هذا السؤال فيما نقله الكتور عبدالواحد وافى فى كتابه : " قصة الزواج والعزوبة فى العالم " عن : " Westermarck " :

" .... وقد أخذ بهذا النظام (الزوجة الواحدة) كثير من المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها ، متحضرها ، وبدائيها ، وساد على الأخص فى العصور القديمة عند اليونان والرومان ، ويسير عليه فى العصر الحديث جميع الأوربيين ، وسلالاتهم بأمريكا واستراليا وغيرهما. وقد جعلته المسيحية المثل الأعلى للزواج وإن لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات . وإذا كان قدامى المسيحيين قد ساروا على نظام وحدة الزوجة ، فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوربية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر كانت تقاليدهم تحرم تعدد الزوجات ، وقد سارت بعد اعتناقها المسيحية على ما وجدت عليه آباءها من قبل ، فلم يكن وحدة الزوجة نظاماً طارئاً ، جاء به الدين الجديد الذى دخلت فيه ، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل فى وثنيتها الأولى ".[27]

تلك هى سياسة الكنيسة فى نشر عقائدها ، تحرم ، وتحلل ، لترغيب الناس فى اعتناق المسيحية ، ثم يصير ما حللته ، أو حرمته — بمرور الزمن — شريعة ، تدافع عنها الأجيال اللاحقة ، كأنه منزل من السماء ، ولم يكن سوى تحريفاً لشريعة الله .

ولم تكف الكنيسة عن اتباع هذا الأسلوب إلى اليوم ، فهى تغض الطرف عن تعدد الزوجات بين المسيحيين فى إفريقيا ، حتى القسيس فى الكنيسة الإفريقية تُجَوِّز له أن يتزوج

---

[27]) وافى 57

أكثر من امرأة ، بينما يحرم هذا على زميله فى أوربا ، **فأيهما المسيحية ، أتحريم التعدد على المسيحيين فى أوربا ، أم جوازه لشركائهم فى العقيدة فى إفريقيا ؟**

لانجد عندهم جواباً سوى أنهم أحلوا تعدد الزوجات فى إفريقيا ، ليكسبوا أتباعاً ، و إلا خسروا المعركة أمام الإسلام ، لأن عادة الإفريقيين التعدد ، والإسلام يبيحه ، فإذا هم تمسكوا بتحريمه ، فلن يعتنق أحدٌ المسيحيةَ فى إفريقيا إلا نادراً .

أما فى الإسلام فقد جاءت إباحة التعدد فى آية واحدة ، هى قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء: ٣]

وللمفسرين فى هذه الآية آراء :

الأول : روى عن عروة أنه قال : قلت لعائشة : ما معنى قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ ، فقالت : يا ابن أختى ! هى اليتيمة ، تكون فى حجر وليها ، فيرغب فى مالها وجمالها ، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها ، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ، ويدفع شر ذلك الزوج عنها ، فقال تعالى : وإن خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن ، فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء ....

الثانى : أنه لما نزلت الآية المتقدمة فى اليتامى وهى قوله تعالى :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء: ٢]

خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط فى حقوق اليتامى ، فتحرجوا من ولايتهم ، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر ، فلا يقوم بحقوقهن ، ولا يعدل بينهن ، فقيل لهم : إن خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فتحرجتم منها ، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء ، فَقَلِّلُوا عدد المنكوحات ، من تحرج من ذنب ، أوتاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متحرج .

الثالث : أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتيم ، فقيل : إن خفتم فى حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنا ، فانكحوا ما حل لكم من النساء ، ولا تحوموا حول المحرمات .[28]

الرابع : ماروى عن عكرمة أنه قال : كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام ، فإذا أنفق مال نفسه على النسوة و لم يبق له مال وصار محتاجاً ، أخذ فى إنفاق أموال اليتامى عليهن ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ عند كثرة الزوجات ، فقد حظرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كى يزول هذا الخوف ، فإن خفتم فى الأربع أيضاً فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع ، والناقص وهو الواحدة ، ونبه بذلك على ما بينهما فكأنه تعالى قال : فإن خفتم من الأربع فثلاث ، فإن خفتم فاثنتان ، فإن خفتم فواحدة ، وهذا القول أقرب ، فكأنه تعالى خَوَّفَ من الإكثار من النكاح بما عساه يقع من الولى من التعدى فى مال اليتيم للحاجة إلى الإنفاق الكثير بالعدد الكثير .[29]

فإباحة التعدد فى الإسلام مشروطة بالعدل مع وجود الحاجة إليه يقول حجة الإسلام الإمام الغزالى : " ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة ، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة ، واطمأن

---

[28]) الرازى جـ 9 صت 139-140

[29]) المصدر السابق صـ 140

قلبه بهن و إلا فيستحب له الاستبدال .....ومهما كان الباعث معلوماً ، فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس ، فلينظر إليه فى الكثرة والقلة " ، ويشير الغزالى بهذا إلى أن التعدد لتحصين النفس أمر مرغوب فيه شرعاً ، أى مع أخذ النفس بالعدل الواجب بين الزوجات ، **ويشير أيضاً إلى أن الذين يعددون زوجاتهم لمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق ، دون حاجة إليه لتحصين النفس ، وعفتها عن المحرم يعملون عملاً تأباه الشريعة ، ويمقته أدب الدين .**[30]

ومن هذا يتبين أن الأديان السماوية الثلاثة : اليهودية والمسيحية والإسلام ، أباحت التعدد ، لأنه ضرورة اجتماعية ، وإجراء وقائى كى تهيئ للناس وسيلة من وسائل السعادة ، وفى الوقت نفسه تحافظ على المجتمع حتى لا ينهار ويضيع فى سراديب الرذيلة وأخاديد الإباحية الجنسية المدمرة .

---

[30]) شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة صـ 187 - 188